

تفسير الصحابي للحديث وحجيته عند الأصوليين

أ.م.د . محمود شاکر مجید *

تأريخ القبول: ٢٠١٩/١٠/٦

تأريخ التقديم: ٢٠١٩/٩/١

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

أما بعد فإن النص النبوي له حالات متعددة منها ما يكون معها ظاهراً في المعنى الواحد، ويعبر عنه الأصوليون بـ (ماله ظاهر) ومنها ما هو غير ظاهر المعنى، بل له معانٍ متعددة وهو ما يعبرون عنه بـ (ما تساوت فيه المعاني والمحمولات) وللصحابي تصرفات متعددة مع هذا النص النبوي، وتصرفه في الأخير هو تفسير للنص، وهو الذي يعنينا في هذا البحث، فاخترته لبيان أنه حجة يلزم الأخذ به، ولبيان أنه غير التفسير المصطلح عليه فعليه كان البحث على ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول عرفت المصطلحات الواردة في العنوان، وفي المبحث الثاني تكلمت على مذهب الصحابي، وفي المبحث الثالث تكلمت على تفسير الصحابي وحجيته مع بيان آراء العلماء والأصوليين وأدلتهم.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال ذاته، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين أئمة الهدى والدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد . فإن النص النبوي له حالات متعددة منها ما يكون معها ظاهراً في المعنى الواحد ويعبر عنه الأصوليون بـ (ما له ظاهر)، ومنه ما هو غير ظاهر المعنى، بل له معانٍ متعددة، وغيرها من الحالات، فالذي يعنينا في هذا البحث هو النص الذي ليس له

* كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كركوك .

معنى ظاهر، أو ما يعبر عنه الأصوليون بـ (ما تساوت به المعاني والمحملات)، ثم للصابي . رضي الله عنهم . تصرفات متعددة مع النص، فهو قد يكون تخصيصاً للنص، وقد يكون تركاً له بالتأويل أو لوقوفه على ناسخ للحديث، أو يكون تصرفه تفسيراً وبياناً للحديث، فاخترت هذه الجزئية الأخيرة من بين الجزئيات المتعددة التي ذكرتها مع التصرفات، لبيان حجية ولزوم الأخذ بتفسير الصحابي لنص الحديث النبوي، ولبیان أنه غير التفسير المصطلح عليه، وجعلت البحث على ثلاثة مباحث، فكان المبحث الأول . في تعريف تفسير الصحابي وحجيته لغةً واصطلاحاً، وكان على مطلبين، والمبحث الثاني . كان في بيان قول الصحابي وحجيته، وكان على مطلبين أيضاً، وفي الخاتمة أذكر أهم الأمور والنتائج التي تبينت لي من خلال هذا البحث، وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث المتواضع في ميزان حسناتنا.

المبحث الأول . تعريف المصطلحات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول . تعريف المفردات لغةً.

المطلب الثاني . تعريف المفردات اصطلاحاً.

المطلب الأول . تعريف المصطلحات لغةً:

- من الضروري قبل بيان موضوع البحث وذكر أقوال الأصوليين فيه وأدلتهم أن نعرف مفردات العنوان لغةً واصطلاحاً ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- التفسير لغةً: هو من الفسر وهو: البيان، وفسره: أبانه، قال ابن منظور: ((التفسير والتأويل بمعنى واحد، فالتفسير: كشف المراد من اللفظ المشكل. والتأويل: هو رد احد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر^(١))).
 - وفي المصباح المنير: فسرت الشيء فسراً من باب ضرب: بينته وأوضحته، والتثقيل للمبالغة^(٢) .
 - والصابي لغةً: هو من صحبته أصحابه صحبةً، فأنا صاحب، والجمع: أصحاب وصحابة.

(١) لسان العرب، لابن منظور: باب . الفاء، ١٠١/٧ .

(٢) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي: ص ٢٨١ .

قال الفيومي: ((والأصل في هذا الاطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحابه، قال ابن فارس: واستصحب الكتاب وغيره حملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحب الحال اذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة^(١))). والصاحب: المرافق^(٢).

• الحُجَّة: البرهان، تقول: حاجٌ فحجه: أي . غلبه بالحُجَّة، والتحاج: التخاصم وهو رجل حجاج: أي جدل^(٣). وفي المعجم الوسيط: الحجة الدليل والبرهان، وصك البيع، والعالم الثبت^(٤).

المطلب الثاني . تعريف المفردات اصطلاحاً:

• التفسير اصطلاحاً: هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامه الأفرادية والتركيبية ومعانيها^(٥).

وقال الكفوي: ((قال أهل البيان: التفسير هو أن يكون في الكلام لبس وخفاء فيؤتى بما يزيله ويفسره^(٦))).

وقال الباجي: (المُفسِّر ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره، ومعنى ذلك: أن لفظ التفسير يقتضي تبين ما يقصد تفسيره قاصداً بعد اجماله وإبهامه^(٧)).

وفي موسوعة المصطلح في التراث العربي التفسير عند الاصوليين هو: (استجلاء المعنى المراد من النص أي من نص الشارع، وطرقه هي: إما اعتماد تخصيص الشارع على المعنى المراد أو الاجتهاد في تبين ذلك المراد بحسب القرائن^(٨)).

(١) المصباح المنير، للفيومي: ص ٢٠٠.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، ، لمجموعة من العلماء واللغويين : ص ٥٠٧.

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة، للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهري: ص ٢١٢.

(٤) ص ١٥٧.

(٥) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبوالبقاء أيوب بن موسى الكفوي: ص ٢١٦

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الحدود، للعلامة أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي : ص ٤٦.

(٨) موسوعة المصطلح في التراث العربي ، د. محمد الكتاني: ٦١٢/١.

(*) قال الأبناسي: القرينة المقابلة كما إذا سمعه ﷺ يقول قولاً موافقاً لما حمله الراوي عليه.

والحالية كما إذا رآه ﷺ يفعل فعلاً موافقاً لما حمله الراوي عليه . (الفوائد شرح الزوائد، برهان الدين ابراهيم الأبناسي: ١٠٦١/٢).

أقول . التفسير بالمعنى الذي ذكره الباجي والذي ذكره صاحب موسوعة المصطلح في التراث العربي بقوله: أو الاجتهاد في تبين ذلك بحسب القرائن. هو المراد في بحثنا هذا.

فتفسير الصحابي: هو بيان الاجمال والغموض الوارد في الحديث النبوي سواء كان البيان باللغة أو بالقرائن المقالية والحالية المشاهدة.*

• الصحابي اصطلاحاً:

قال ابن الصلاح: ((فالمعروف في طريقة أهل الحديث . أن كل مسلم رأى النبي ﷺ فهو من الصحابة، ونقل عن البخاري أنه قال من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. ثم قال: الظاهر ان أسم الصحابي يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريقة التبعية والأخذ عنه^(١))).

ونقل صاحب (التمهيد في أصول الفقه): عن الإمام أحمد . رحمه الله تعالى . أنه قال في الصحابي: ((هو كل من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة، وله من الصحبة بقدر ما صحبه.

ثم قال: وجه قول أحمد . أن الصحابي أسم مشتق من الصحبة، فعم القليل والكثير^(٢))).

وهو يشبه تعريف الامام الغزالي الذي قال فيه: ((اسم الصحابي لا يطلق إلا على من صحبه، ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخص الاسم بمن كثرت صحبته^(٣))).

وقال القرافي: (الصحابي هو مَنْ رأى النبي ﷺ أو اجتمع به، وقال: هذا عند الأكثر .

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، للعلامة ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري: ص ١٧٥ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه ، للإمام القاضي ابي الخطاب محفوظ الكلوداني (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبد المنعم ابراهيم، دار ابن حزم، بيروت ، ٢٠٠٣ . ١٤٢٤: ص ٣٥٧ .

(٣) المستصفى في أصول الفقه ، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد سليمان الاشقر، الرسالة العالمية ، دمشق، ط٢، ٢٠١٢ . ١٤٣٣: ٣٠٩/١ .

وقيل: هو من طالت صحبته له عرفاً^(١). وقيل: مقدارها ستة أشهر فصاعداً، وعند ابن المسيب . مقدارها سنة أو غزوة معه^(٢).

وقال ابن الهمام: ((الصحابي هو مَنْ طالت صحبته مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عليه، بلا تحديد مقدارها في الأصح، وهو المختار عندنا^(٣))).

• والحجة اصطلاحاً: هو البرهان وما ثبت به الدعوى، فمن حيث إفادته البيان يسمى بينة، ومن حيث الغلبة به على الخصم يسمى حجة^(٤).

وفي موسوعة المصطلح. الحجة: البرهان الموصل إلى التصديق، وقيل: الدليل الملمزم للخصم لتركيبها من المقدمات المسلمة لديه^(٥).

فعلى هذا يعني حجية تفسير الصحابي: هو لزوم الأخذ ببيان الصحابي لنص الحديث النبوي المبهم ألفاظه أو معناه ووجوب الاستدلال به.

المبحث الثاني - قول الصحابي وحجيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول - رأي القائلين بحجيته وأدلتهم.

المطلب الثاني - رأي المانعين من حجيته وأدلتهم.

المطلب الأول - رأي القائلين بحجيته و أدلتهم:

نذكر في هذا المطلب حجية قول الصحابي؛ لان تفسير الصحابي مبني عليه وفرع منه، وحصرنا أقوال الاصوليين هنا في قولين؛ لأن الاقوال الاخرى والأوجه الباقية فيه تعود إلى هذين القولين ولاختصار الموضوع كذلك .

ثم ها هنا أمور لا بد من ذكرها لتحرير موضع الخلاف ولضرورة البحث منها:

أولاً: أن يكون الخلاف في أقوال وأعمال الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة وتخلقوا باخلاقه الشريفة، كالخلفاء والزوجات الطاهرات والعبادة وأنس وحذيفة ومن في طبقتهم، لا مسلمة الفتح؛ لان أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليداً.

(١) شرح تنقيح الفصول ، للعلامة الحسين بن علي الشوشاوي الرجراجي: ٧٠/٤.

(٢) تيسير التحرير في شرح التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: ٨٧٢/٢.

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر: الكليات ، لابي البقاء الكفوي: ص ٣٣٨.

(٥) ٨٠٨/١

ثانياً: أن لا يكون موضوع الخلاف مما تعم به البلوى .

ثالثاً: أن لا يكون في أمر مختلف فيه بين الصحابة، فإنه لا يجوز الأخذ به قبل

التأمل والترجيح.

رابعاً: أن لا يكون قولاً صدر عنه ثم ظهر رجوعه عنه، إذ يصير برجوعه هذا قولاً

لا يعتد به.

خامساً: أن لا يكون في مسائل التوقيف مثل العبادات والمقدرات، بل يكون مما فيه

مجال للراي، وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف.

سادساً: أن يكون قولاً صدر من بعضهم ولم ينتشر، ولم يظهر له مخالف.

سابعاً: لا خلاف بين العلماء والاصوليين في أن قول الصحابي المجتهد لا يعتبر

حجة على صحابي مجتهد آخر؛ لاستوائهما في الصحة والمنزلة^(١).

وبعد هذا التوضيح نقول: إن قول الصحابي المجتهد اذا كان فيما فيه مجال للرأي

ولم ينتشر ولم يظهر له مخالف من بين الصحابة المجتهدين هنا اختلف العلماء

والاصوليون في حجيته ووجوب الأخذ به وقلنا سابقا نذكر لهم قولين بارزين في المسألة

ونحيل القارئ في تفاصيل الأقوال الاخرى إلى كتب الاصول التي سنذكرها هنا.

القول الأول القائل بحجيته:

ذهب أصحاب هذا القول -الى أن قول الصحابي حجة مطلقاً، حكاه البيضاوي عن

الامام مالك، وقال الأسنوي: (هو أحد قولي الشافعي^(٢))، كما نقله الآمدي عن الشافعي^(٣)

وقال غيره: ((هو مذهب جماعة من أئمة الحنفية منهم الامام أبو بكر الرازي، والامام

(١) ينظر: ميزان الاصول، للعلامة ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي: ص ٤٨٨، والوافي في شرح

اصول البزدوي، للعلامة حسين بن علي السغناقي: ١٢٦٨/٣.

(* قال البرماوي: (لكن فيه نظر؛ لانه نقل عن امام الحرمين ان الامام الشافعي قال في موضع: اذا

اختلفت الصحابة، فالتمسك بقول الخلفاء أولى). (الفوائد السنوية في شرح الألفية، للحافظ محمد

البرماوي: ٢١٠٦/٥).

(٢) حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل، للعلامة محمد بخيت المطيعي: ٣٧٠/٤.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق

عفيفي دار الصميعي الرياض ، ٢٠٠٣. ١٤٢٤ : ٣٧١/٤.

البردعي، وشمس الائمة السرخسي^(١). ونقله الشيخ المرتضى الزيدي عن أبي عبد الله البصري المعتزلي ومحمد بن الحسن^(٢).

وقال العلامة البرماوي: ((هو قول مالك وأكثر الحنفية، وهو المنقول عن القديم للشافعي، ثم قال: وللشافعي أقوال أخرى منها ما يوافق ذلك فقال في الرسالة: إن الصحابة إذا تفرقوا نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والاجماع أو ما كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول ولا يحفظ عن غيره موافقة ولا مخالفة، صرنا إلى إتباع أحدهم إذا لم نجد كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا شيئاً نحكم له بحكمه وقال في اختلافه مع مالك وهم من جملة كتاب (الأم): ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقوال أصحاب رسول الله ﷺ أو أحدهم.

ثم قال: وغير ذلك من نصوص صريحة في أن قول الصحابي عنده مقدم على القياس وفق ما قاله في القديم، ونصه في القديم: وهم فوقنا وآراؤهم أحمد لنا^(٣))).

ونقله ابن قدامة وعلاء الدين الكناني عن الامام أحمد، وقال الأخير: ((نص عليه أحمد في مواضع، ثم قال: وأختاره أبو بكر الخلال، وهو قول مالك وبعض الحنفية^(*)، وقيل: ونقل عن مالك المنع والتفصيل^(٤))).

أدلتهم:

أستدل هؤلاء بأدلة من القرآن والسنة والاجماع. نذكر من كل من القرآن والسنة دليلاً واحداً للاختصار:

(١) ينظر: المحرر في اصول الفقه، لابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي: ٨٦/٢.
(٢) منهاج الوصول الى معاني معيار العقول، للعلامة احمد بن يحيى المرتضى الزيدي: ص ٥٧٢.
(٣) الفوائد السنوية في شرح الالفية، للحافظ محمد بن عبد الدائم البرماوي: ٢١٠٩/٥.
(*) لا يعنون به هنا التقليد المصطلح عليه، الذي هو اتباع قول الغير من غير دليل، وإنما يعنون الاتباع المعضد بدليل.

(٤) سواد الناظر في شرح روضة الناظر، للعلامة علاء الدين علي بن محمد بن محمد الكناني:

• القرآن:

استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ (التوبة: ١٠٠)

وجه الدلالة . انه مدح التابعين لاتباعهم للصحابة باحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم، دون الرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ لأن في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة؛ وذلك إنما يكون في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم خلاف ذلك، أو إذا كان منهم إجماع، فأما إذا كان بينهم اختلاف فلا يكون هذا موضع استحقاق المدح ؛ لأنه إن كان يستحق المدح باتباع البعض، فانه يستحق الذم بترك البعض، فوقع التعارض في هذا، فكان النص دليلاً على وجوب تقليدهم(*) اذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر والكلام فيه وقع، وهو موضع الخلاف^(١).

• السنة:

استدلوا بقول رسول الله ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(٢).
قال بعض الحنابلة: ((فقد احتج به الامام احمد فدل على صحته^(٣))).
وجه الدلالة . هو أن هذا أمر بالافتداء بكل واحد من الصحابة، والامر المطلق يفيد الوجوب، وكون الافتداء بالصحابة اهتداء هو المقصود من قولنا بحجية قولهم^(٤).
قال الشيخ أحمد المرتضى الزبيدي: ((هذا الحديث هو أقوى ما احتج به القائلون بالحجية ولا حجة لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ . اراد أن يعرفهم جواز تقليدهم جمعاً بين الأدلة^(٥))).

(١) ميزان الاصول، للسمرقندي: ص ٤٨٥.

(٢) قال ابن حجر في هذا الحديث: رواه الهروي في كتاب السنة ، وهو غاية الضعف، وقال البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. (ينظر: التخليص الحبير في تخريج احاديث الرافعي، لابن حجر العسقلاني: ٤/٤٦٠٤ وارشاد الفحول: ٢/١٨٨).

(٣) ينظر: منهاج الوصول للشيخ يحيى المرتضى: ص: ٥٧٣، وارشاد الفحول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني: ٢/١٨٨، واتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، د. عبد الكريم نملة: ٣/١٣٤٥.

(٤) ينظر: اتحاف ذوي النظر، د. عبد الكريم النملة: ٣/١٣٤٥.

(٥) منهاج الوصول ،لمرتضى الزبيدي: ص ٥٧٣.

أقول: إن كان الشيخ المرتضى يعني بقوله: (الأقوى) من حيث السند، فهذا الذي ذكره حديث ضعفه العلماء كما ذكرناه في الهامش، وإن كان من حيث المعنى والاستدلال، فقوله هذا فيه نظر، وهو إن الامام ابن القيم ذكر بهذا الخصوص أدلة كثيرة من القرآن والسنة، وذكر ما هو صحيح من الأحاديث وهي أدل على الحجية من الحديث السابق ومنها حديث: (خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم^(١)) وحديث: (النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما يوعدون، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، فإذا ذهب أصحابي أتى امتي ما يوعدون^(٢)).

ثم قال: ((وجه الاستدلال بالحديث: هو أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم إن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم، ونظير اهتداء أهل الارض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقائهم بين الأمة أمانة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما آمنوا به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمانة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا من المحال^(٣))).

• الاجماع:

وجه الاستدلال: هو أن عبد الرحمن بن عوف ولّى علياً الخلافة بشرط الاهتداء بالشيخين، فأنكر ولم يقبل، ثم ولّى عثمان فقبل ولم ينكر أحد، فكان إجماعاً على حجية قول الصحابي^(٤).

وأجيب . إن المراد بالافتداء بهما متابعتهما في السيرة والسياسة دون المسائل الاجتهادية، لئلا يلزم مخالفة الاجماع بلزوم تقليد الصحابي غيره^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، برقم (٢٥٣٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، برقم (٢٥٣١).

(٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، للعلامة ابي عبد الله محمد ابن القيم الجوزية: ص ١٠٦٠،

وينظر: ميزان الاصول ، للسمرقندي ص ٤٨٣.

(٤) ينظر: مع الدرر في شرح المختصر ، للعلامة أبي عبد الله بدر الدين محمد التستري الشافعي/٤

المطلب الثاني . رأي القائلين بعدم الحجية وادلتهم :

قال البرماوي: ((وهو قول الشافعي في الجديد وأحمد في إحدى الروايتين، وإليه ذهب الاشاعرة والمعتزلة والكرخي من الحنفية^(٢))).

وأختره الغزالي والرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، ورجحه البرماوي^(٣)، ونقل عن الامام مالك ايضاً^(٤). وقال الشيخ مرتضى: ((وهو قول الأكثر من الأصوليين والفقهاء^(٥))).

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، وهنا كذلك سنختصر في هذه الأدلة:

القرآن:

استدلوا بقوله تعالى { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ... } (النساء: ٥٩). وجه الدلالة: أن الآية تأمر بالرجوع إلى الله والرسول في حالة التنازع والاختلاف فالرد إلى الله يعني الرجوع إلى القرآن، والرد إلى رسول الله ﷺ هو الرجوع إليه في حياته ﷺ والرجوع إلى سنته بعد مماته^(٦).

وأجيب . بأن المجتهد بهذا العمل لا يقدم قول الصحابي على الكتاب والسنة؛ لأننا افترضناه أنه بعد ما بحث في الكتاب والسنة، ثم لم يجد فيهما ما يدل على موضع الخلاف فهنا يأخذ بقول الصحابي ويحتج به^(٧).

(١) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، للعلامة محمد بن محمود البابرتي الحنفي : ٢ / ٦٧٢.

(٢) الفوائد السننية في شرح الالفية، للحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم : ٢٠١٧/٥.

(٣) الفوائد السننية ٢٠١٧/٥، وينظر: المستصفي: ٤٠٠/١، ومختصر ابن الحاجب، شرح وتعليق، الدكتور - نذير حماد ١١٨٧/٢.

(٤) ينظر: نشر البنود شرح مراقبي السعود، للعلامة سيدي عبد الله العلوي المالكي: ١٦٧/٢.

(٥) منهاج الوصول ،للزبيدي: ص ٥٧٢.

(٦) ينظر: قول الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي، د. شعبان محمد اسماعيل : ص ٨٦.

(٧) المصدر نفسه.

• واستدل بعضهم ومنهم الكرخي من الحنفية وفخر الدين الرازي، بقوله تعالى جل جلاله: {فاعتبروا يا أولي الابصار}. (الحشر: ٥٢).

وجه الدلالة: إن هذا أمر بالاجتهاد ، وأولو الابصار هم المجتهدون، وهو يفيد الوجوب على كل من بلغ مرتبة الاجتهاد، ويدل على المنع من التقليد ، ولو كان قول الصحابي حجة على من بعده، لما كانوا ممنوعين من التقليد^(١).

وأجيب . أن القول بحجية قول الصحابي لا يمنع من الاجتهاد؛ لأنه لا يكون حجة إلا بعد البحث والاستقصاء من عدم وجود المعارض له في الكتاب والسنة والاجماع ، وهذا هو الاجتهاد ، وهو جوابنا عن استدلالهم بالسنة في حديث معاذ رضي الله عنه الآتي^(٢):

• السنة:

واستدلوا من السنة بحديث سيدنا معاذ رضي الله عنه حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بما تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد بكتاب الله؟ قال معاذ رضي الله عنه: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال معاذ رضي الله عنه: أجتهد رأي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي به رسوله^(٣)).

قال السرخسي: ((فهذا دليل على انه ليس بعد الكتاب والسنة شيء يعمل به سوى الرأي^(٤))).

• المعقول:

استدلوا من المعقول بثلاثة أوجه وهي :
الوجه الأول . قالوا: (إن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم يثبت عصمته، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقوله مع جواز الخطأ والغلط عليه، وكيف تدعي عصمتهم من غير

(١) ينظر: أصول الفقه ، للامام السرخسي: ٨٢/٢، والمحصل في أصول الفقه ، للعلامة فخر الدين محمد بن عمر الرازي: ١٢٩/٦.

(٢) ينظر: قول الصحابي ، الدكتور شعبان محمد ص: ٨٦.

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير ٥٣٤/٩: (هذا الحديث كثيرا ما يتردد في كتب الفقهاء والاصوليين والمحدثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل).

(٤) المحرر في أصول الفقه ، للسرخسي: ٨٣/٢.

حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف^(١) يختلف المعصومان، وكيف وقد اتفق الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، ولم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما، بل أوصوا في مسائل الاجتهاد أن على كل مجتهد ان يتبع اجتهاد نفسه^(٢).

وأجيب . إن عدم عصمتهم عن الخطأ والسهو لا يمنع من الاحتجاج بقولهم، بدليل . أن المجتهد غير معصوم من الخطأ والنسيان والسهو، ويلزم العامي تقليده والاحتجاج بقوله.

الوجه الثاني . قالوا: (جعل قول الصحابي حجة ، هو اثبات أصل من أصول الاحكام، كقول رسول الله ﷺ وخبره: وكأثبات الإجماع والقياس، وكل ذلك اثباته بدليل قاطع، وما ذكروه أخبار آحاد لا يصلح دليلاً ولا أصلاً من أصول الشرع في الاستدلال^(٣) .

أقول . بأن تضافر هذه النصوص والأدلة من القرآن والسنة والمعقول يكفي للاستدلال بها على حجيته، وأن القياس جاء على هذا الشكل، وكذلك خبر الاحاد لا يخرج عن هذا.

ويعد قول الصحابي هنا طريقاً من طرق الكشف عن الحكم ،وليس فيه اثبات حكم ، وإنما هو بيان للحكم -حاله حال القانس والقياس الذي يعد كاشفاً عن الحكم وليس مثبتاً له.

الوجه الثالث . قال الشوكاني: ((والحق أن قول الصحابي ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة الا نبياً محمداً ﷺ وليس لنا الا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن سواهم فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله تعالى بغير كتابه وسنة رسوله وما يرجع اليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة شرعاً لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم ، وتقول بالغ ، فإن الحكم لفرد أو أفراد بأن قوله حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعاً ثابتاً مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون اليه،

(١) المستصفي من علم الاصول ، لأبي حامد محمد الغزالي : ٤٠٠/١

(٢) ينظر: اتحاف ذو البصائر، د. عبد الكريم النملة: ١٣٤٨/٤ .

(٣) المستصفي ٤٠٠/١ .

ولا العمل عليه ، فإن هذا المقام لم يكن الا لرسول الله تعالى ، لم يرسل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلا محمداً، ولم يأمركم باتباع غيره^(١).

وردَّ . بأن هذا تعسف واجحاف في ردِّ أقوال الصحابة ، ثم إن العلماء الإعلام من هذه الأمة عند قولهم واتباعهم واحتجاجهم بقول مجتهد الصواب لم يجعلوا رسالة لغير النبي ﷺ، ولكنهم وجدوا الصحابة هم الذين حافظوا على الكتاب والسنة ونقلوهما إلى من بعدهم، وكانوا أعرف الناس بشرع الله ودينه، وأقربهم إلى هدي رسول الله وسنته، وأقوالهم قبيسة من مشكاة النبوة من منبع الرسالة والوحي، وليست بدعة ابتدعوها ولا اختراعاً اخترعوه من عند أنفسهم لكنها كانت تلمس للشرع من منابيعه، وهم أعرف الناس بمصادرها ومنابعها ومواردها ووجه الاستدلال فيها من غيرهم^(٢).

المبحث الثالث- حجية تفسير الصحابي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- رأي القائلين بحجبيته وأدلتهم .

المطلب الثاني- رأي المانعين من حجبيته وأدلتهم .

المطلب الأول . رأي القائلين بحجية تفسير الصحابي وأدلتهم:

- لا بد من الإشارة إلى ان الذين قالوا بحجبيته، قالوا إن الكلام في هذا الباب خاص بالمجتهدين من الصحابة كما سبق أن ذكرنا في حجية قول الصحابي ثم تلك القيود والضوابط التي سبقت هناك تجري هنا كذلك^(٣).
- وكذلك موضوع هذا البحث هو في النص النبوي المجمل، ويعبر عنه: (النص الذي لا ظاهر له، أو النص الذي تساوت معانيه أو محتملاته)، أما النص الذي معناه ظاهر، ويعبر عنه (ماله ظاهر) فليس من موضوع بحثنا.
- والمجمل هنا المقصود منه هو ما ليس واضح المعنى، والذي هو على اصطلاح الشافعية وجمهور المتكلمين، وليس على اصطلاح الحنفية.

(١) ارشاد الفحول ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني: ١٨٨ / ٢ .

(٢) ينظر: اصول الفقه ، الدكتور محمد ابو زهرة: ٢١٦ .

(٣) سبق أن ذكرناه في حجية قول الصحابي في المبحث الثاني من هذا البحث.

قال صاحب ((فواتح الرحموت)): (أعلم ان المجلد عندنا ما لا يعلم معناه إلا ببيان من المتكلم، ولا شك أن حملة على أحد المعنيين، وتعيين المراد فيه لا يكون إلا عن سماع، فيجب الإلتباع مطلقاً، فإن المتعين فيه عدم الحمل لا بقرينة ولا بغيرها إلا بسماع، بل جرى هنا المجلد على اصطلاح غير الحنفية^(١)).

• أقوال المحتجين بقول الصحابي:

قال الباقلاني: ((ذهب كثير من الشافعية إلى أن الخبر إذا احتمل وجهين فحملة الراوي على بعض احتمالاته وجب لذلك صرفه إلى ما حمل عليه، وزعموا ان هذا قول الشافعي^(٢))).

ونقل الزركشي عن أبي حامد الأسفرييني أنه قال: (إنما يقبل قول الراوي للخبر إذا كان الخبر محتملاً لمعنيين، فإذا فسره بأحد محتمليه اخذنا به كما في حديث: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا...^(٣)) فأما في غير ذلك فلا يقبل وهو مذهبنا^(٤)).

فهذا القول مع عدم اعتداده بقول الصحابي على الاطلاق، لكنه يعتد ويحتج بتفسير الصحابي.

وقال ابن عقيل الحنبلي: (يجب الأخذ بتفسير الراوي للفظ المروري عن رسول الله ﷺ والعمل به إذا كان مفتقراً إلى التفسير، ثم قال: وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي^(٥)).

وفي تنقيح الفصول وشرحه: (إن الحديث إن كان له ظاهر، فالحجة في ظاهر الشريعة لا في مذهب الراوي، أما إن لم يكن له ظاهر، وكانت الاحتمالات متساوية، فلا

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين: ٢ / ٢٠٨.

(٢) التقريب والارشاد في اصول الفقه ، للعلامة ابي الطيب محمد الباقلاني: ص ٦٣٤.

(٣) رواه ابو داود في سننه، برقم (٣٤٥٦)، باب النهي عن الغش: ٣ / ٢٧٩، والنسائي في المجتبى، برقم (٤٤٦٧)باب - التجارة.

(٤) البحر المحيط في اصول الفقه، للعلامة محمد بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية ، بيروت تحقيق : الدكتور محمد تامر، ط ١ ، ٢٠٠٠. ١٤٢١: ٢ / ٥٣٢.

(٥) الواضح في أصول الفقه، لابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي البغدادي: ٤ / ٤٢٧.

حجة فيه لإجماله، وحينئذ يرجع على تفسير الراوي.... مثال اللفظ المشترك، كما إذا قال ﷺ : (اعتدي من الأقرء) فحملة الراوي على الاطهار فيتعين مذهب الراوي^(١).

وقال ابن الهمام: ((حمل الراوي مرويه المشترك اشتراكاً لفظياً* أو معنوياً*، ونحوه كالمجمل والمشارك والخفي* على أحد ما يحتمله، وهو ما حملة عليه بالتأويل واجب القبول عند الجمهور^(٢))).

وقال أبو الخطاب الحنبلي: (تفسير الصحابي الراوي للخبر إذا كان مجملاً أولى من غيره..... ثم قال: (هم أعرف بمراد رسول الله ﷺ فيجب الرجوع إلى تفسيرهم^(٣))).

وقال الطوفي: ((يرجع في تفسير الخبر إلى الصحابي - رايماً كان أو غيره لم يفرقوا بينهم . لأنه أعلم بما سمع، وسواء أكان تفسيره بقوله أو بفعله كما فسر ابن عمر ﷺ حديث: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)، بتفرق الابدان^(٤))).

• أدلة الحجية:

استدل الجمهور القائلين بحجية تفسير الصحابي بأدلة منها:

الأول . بأن اللفظ المفترق إلى البيان فالصحابية أعرف بمعناها؛ لأنهم عرب، ثم انضم إلى معرفتهم بلغة العرب، مشاهدتهم لرسول الله ﷺ وادراكهم إلى مخارج كلامه ودلائل أحواله

(١) شرح تنقيح الفصول ، للعلامة الشوشاوي، الرجرجاني: ٧٠/٤.

(*المشارك اللفظي: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء أكانت الدالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استقيدت أحدهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال. (ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٤٨٨/١)

(*المشارك المعنوي هو كون اللفظ موضوع لمعنى كلي، تحته أفراد كثيرة . (شروح المنار وحواشيه:

ص ١٠٥، واصل الفقه في نسيجه الجديد، للدكتور مصطفى الزلمي: ص ٣٨٤).

(* الخفي: هو ما خفي المراد به بسبب عارض في ذلك المحل ، ويحتاج في ازالة الخفاء الى قليل من

التأمل (ينظر: شرح مختصر المنار، للشيخ علي بن سلطان (ملا علي القاري) : ص ١٩٠).

(٢) تيسير التحرير: ٨٧٧/٢.

(٣) التمهيد في اصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي: ص ٣٥٧.

(٤) شرح مختصر الروضة ، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي: ١ / ٥٤٧.

فصارت تفاسيرهم مع معرفتهم بأقواله ﷺ كالبينة المترجمة للكلام الذي لا يفهمه الحاكم، وكالمقومين المعترفين بالأسواق، فيما يقع الخلاف في قيمته عند الغرامة الواجب على المتلف للمقومات في الأموال^(١).

الثاني .

ذكره ابن الهمام الحنفي: (أن الظاهر من حال رسول الله ﷺ أنه لا ينطق بالمشترك للتشريع بلا قرينة معينة، والصحابي الراوي بحضوره واطلاعه على أحواله ﷺ اعرف بذلك من غيره^(٢)).

وقال قبله العلامة الآمدي كلاماً أكثر تفصيلاً وأكثر توضيحاً، فقال: ((أما اذا حمل الصحابي ما رواه من المجل على أحد احتمليه، فانا إذا قلنا: إن اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام، فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي، وإن قلنا: بامتناع ذلك فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجل بقصد التشريع وتعريف الأحكام، ويخيه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه))^(٣).

المطلب الثاني . القائلون بعدم الحجية وأدلتهم :

نقل الزركشي في البحر المحيط عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم لا يقبلون تفسير الخبر بأحد احتمليه خلافاً للكرخي منهم^(٤).

قال صاحب (فواتح الرحموت): (أكثر مشايخنا لا يقبلون تأويل الصحابي وتعيين أحد المحامل^(٥)).

(١) ينظر: الموافقات في اصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: ٢٥٣/٣، وتيسير

الموافقات، د. نعمان جعيم: ص ٥٢٣.

(٢) تيسير التحرير، لابن همام: ٨٧٧/٢.

(٣) الاحكام في اصول الاحكام، للعلامة علي بن محمد الآمدي ١٣٨/٢.

(٤) ٥٢٣-٥٣١/٢.

(٥) ٢٠٨/٢.

وهو قول الغزالي والآمدّي وقال: ((أن تعيين الصحابي لاحد الاحتمالات لا يكون حجة على غيره من المجتهدين، حتى ينظر، فإن انقذ له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب عليه اتباعه^(١))).

ادلتهم :

الأول . قاله الغزالي وهو: ((نحن اثبتنا القياس والاجماع وخبر الواحد بطريق قاطع، لا بالأحاد، وجعل قول الصحابي حجة كقول رسول الله ﷺ وخبره، يعد إثبات أصل من أصول الاحكام ومداركه، فينبغي أن لا يثبت إلاّ بدليل قاطع كسائر الاصول^(٢))).

وقد أجبنا عنه في المبحث الثاني عند قولهم عدم حجية قول الصحابي.

الثاني . إنّ تعيين الصحابي لأحد المعاني ليس أولى من تعيين غيره من المجتهدين حتى ينظر، فإن انقذ له وجه يوجب تعيين غير ذلك الإحتمال، وجب اتباعه^(٣).

وأجيب . إن هذا الاحتمال ضعيف؛ لأن ظاهر الحال إن تعيين الصحابي المشاهد للحال، إنما كان عن قرينة حالية او مقالية شاهدها، فلا يعدل عن هذا الظاهر إلا عند قيام ما يرجح عليه، لا لمجرد كونه مجتهداً^(٤).

هذا وقد ذكر الاصوليون لتفسير الصحابة أمثلة عديدة منها:

• الأول . فسر ابن عمر ؓ قول النبي ﷺ (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا^(٥)) أنه الافتراق بالأبدان دون الأقوال ، فلهذا كان اذا تبايع يقوم من مجلس العقد. حتى يقطع بخيار المجلس.

• الثاني . قول النبي ﷺ (الشهر تسع وعشرون، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له^(٦)) فكان ابن عمر ؓ اذا كان في السماء غيم أو قتر في ليلة

(١) الاحكام في اصول الاحكام ، للآمدّي ١٣٨/٢-١٣٩.

(٢) المستصفي: ٤٠٤/١.

(٣) الاحكام في اصول الاحكام للآمدّي: ١٣٨/٢، وينظر: اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ، للعلامة

خليل بن كيكندي: ص ٨٩.

(٤) ينظر: اجمال الاصابة، للعلائي : ص ٨٩.

(٥) سبق تخريجه

(٦) رواه ابو داود برقم (٢٣٢٠)، كتاب - الصوم، باب - الشهر يكون تسعاً وعشرون.

الثلاثين أصبح صائماً ، وكأنه فسر ذلك بالضيق، فضيق شعبان لشهر رمضان توسعة للصوم^(١).

• الثالث . تفسير عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ : (الذهب بالورق إلا ها وها، والبر بالبر ها وها.....) حمله عمر رضي الله عنه على التقابض في مجلس العقد ، والدليل على تفسيره ما رواه مالك بن أنس الصحابي أنه قال: التمسث صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع، فقال والله لا تفارقه حتى تأخذه منه، وروي انه قال لطلحة: (لا تفارقه حتى تعطيه ورقة أو ترد عليه ذهبه^(٢))^(٣).

الرأي الرابع : هو أن تفسير الصحابي حجة معتبرة ويقدم على القياس. وذلك لامور منها:

• أولاً. أن تفسيره أقرب إلى الصواب لما ذكرناه من أدلة المحتجين به، ثم أن قولهم أن تفسيره محتمل صحيح، لكن الدلائل المحتملة ليست على نمط واحد، أليس ان خبر الواحد محتمل، ثم هو عند الجميع على الأصح مقدم على القياس، فكذا تفسيرهم محتمل لكنه قريب إلى الصحة والصواب^(٤).

• ثانياً . وجدنا من عرض آراء العلماء والاصوليين، انه كان مذهب ورأي الأئمة الأربعة أو هو أحد أقوالهم ، وهو رأي كثير من العلماء والمحققين من علماء الاصول، مثل السمرقندي صاحب (ميزان الاصول) وابن قيم الجوزية والشاطبي في (موافقاته).

• وحتى الذين لا يحتجون بمذهب الصحابي عدوا حمله للخبر المحتمل للمعاني المتساوية على معنى واحد ظاهر من المرجحات مثل الاسفراييني والغزالي في (مستصفاه) والآمدي في (أحكامه) .

• ثالثاً . ثم هذا الموضوع من البحث هو فيما لا يمكن الاجتهاد فيه إلا لهم ، لأننا قلنا إنهم من العرب الفصحاء، وفرق بين عربي الاصل والنحلة، وبين من تعرب، ولأنهم

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل: ٤/٢٧٤ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه: برقم (٣٠٥١)، ٣/٥٣ .

(٣) الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل: ٤/٢٧٤ .

(٤) ينظر: ميزان الاصول: ص ٤٨٨

شاهدوا مِنْ أسباب التكليف وقرائن أحوالها مالم يشاهد مَنْ بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتذر فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم، فإذا جاء في القرآن أو السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، إنحتم الحكم بأعمال ذلك البيان، لما ذكرنا ، حتى اننا نرى الامام مالك في موطنه اعتاد الاتيان بالأثار عن الصحابة مبيناً بها ، السنن وما يعمل به منها وما لا يُعمل به، وما يقيد به مطلقاتها.

- قال الشاطبي: (وهو دأبه ومذهبه^(١)).
- رابعاً. قال العلائي ((المعتمد في هذا هو أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة، فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم والفتيا به من غير تكبر منهم. ثم قال: ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد أن التابعين لا يخالفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا اجماع، ثم هذا مشهور أيضاً في كل عصر لا يخلوا عنه مستدل بها أو ذاكراً لأقوالهم في كتبه^(٢))).

وكذلك ما نقله أحد المعاصرين عن بعض المالكية أنه قال ((أهل الاعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمنع &&& والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله تعالى ورسوله ﷺ الاحتجاج به ولا نصبه دليلاً للأمة^(٣))).

- خامساً. هو أن الغالب فيه أنه قول جميع الصحابة ، لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر، لاتحاد مكانهم وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء، ومشاورة كل واحد منهم صاحبه في كل مسألة اجتهادية لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه من استعمال الرأي، ولو ظهر الخلاف بينهم، لوصل إلينا من جهة التابعين، لنصب أنفسهم لتبليغ الشرائع والاحكام^(٤).

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ٢٥٢/٣، وتيسير الموافقات، د. نعمان جعيم: ص ٥٢٣.

(٢) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ، للعلامة خليل العلائي : ص ٦٧.

(٣) ينظر: المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية ، للشيخ مدد بن علي بن آدم الاثيوبي: ٢٠٨/٢.

(٤) ينظر: ميزان الاصول ، للسمرقندي: ص ٤٨٧.

ثم نحن اذا كنا نقنع ونعتد ونحتج بقول أهل اللغة كأبي زيد اللغوي والأصمعي وثلعب والمبرد وشعر أمرؤ القيس وزهير وغيرهم في معاني المفردات والألفاظ، لمكانتهم في اللغة، فلم لا نعتد بتفسير الصحابي وهو كذلك من أهل اللغة والبيان^(١).

• سادساً .

• اعتقد أن العلامة ابن قيم الجوزية قد وفى نصاب هذا الأمر عند استدلاله على حجية قول الصحابي في كتابه القيم (إعلام الموقعين) وفيه كذلك دلالة واضحة على حجية تفسيره، وقد أتى بأكثر من أربعين دليلاً على ما يقوله في اعتبار قول الصحابي ومنها قوله . رحمه الله تعالى : ((إن الصحابي اذا قال قولاً أو حكم بحكم أو أفتى بفتياً، فله مدارك ينفرد بها عنّا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله ، فإن ما انفردوا به من العلم عنّا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق . رضي الله عنهما . من كبار الصحابة إلى ما روه؟ فلم يرو عن صديق الأمة مئة حديث، وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهدته، بل صحبه من حين بعث، بل قبل البعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه، ولو روي كل ما سمعوه وشاهدوه لزد على رواية أبي هريرة اضعافاً مضاعفة، فإنه انما صحبه نحو أربع سنين، وقد روى عنه الكثير، فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره، قولٌ من لم يعرف سير القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ص ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله ﷺ فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة وجوه:

- أحدها : أن يكون سمعها من النبي ﷺ .
- الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه .
- الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفياً علينا .

(١) ينظر: تحقيق النص الفقهي ، الدكتور - خالد بن عبد العزيز السعيد: ٢٨٢/١ .

• الرابع : أن يكون أتفق عليها ملوهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

• الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

• السادس : أن يكون فهم ما لم يُرِدْهُ الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل من بعده، يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال مَنْ بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه^(١).

اعتقد ان ما ورد من التحليل والتدقيق والتحرير في هذه الوجوه يكفي للاستدلال به على حجية قول الصحابي وتفسيره ، فرحم الله ابن القيم على هذه الدقة والتوجيه الرائع فأسأل الله تعالى أن لا يحرم هذه الأمة من أمثاله.

ثم لا يفوتنا التنبيه . أنه حتى الذين ينكرون وجوب الأخذ به ، كالإمام الغزالي والعلامة الآمدي، فإنهم يرون أن الأخذ بتفسير الصحابي أولى من تفسير غيره. كما سبق وأن ذكرنا قبل قليل.

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ص: ١

الخاتمة

في هذه الخاتمة أذكر الامور التي كشف عنها هذا البحث المتواضع وهي:

أولاً: إن هذا البحث تكلم عن مصطلح: تفسير الصحابي للحديث النبوي وبين أن معناه غير معنى التفسير المصطلح عليه الذي هو خاص بألفاظ ودلالات أفراد وتراكيب القرآن الكريم.

ثانياً: بين البحث أن قول الصحابي وتفسيره فيه جملة ضوابط وقيود وهي بهذه القيود هو الذي يحتج به جمهور العلماء والاصوليين، منها: أن لا يكون الحديث مما تعم به البلوى، وأن يكون قولاً لبعضهم، ولم ينتشر ولم يظهر له مخالف بين الصحابة، وغيرها من الشروط والضوابط التي ذكرناها في هذا البحث.

ثالثاً: ان تفسير الصحابي هو فرع من مذهب الصحابي ، والخلاف فيه هو نفس الخلاف المذكور في مذهبه.

رابعاً: ان للنص الحديثي حالات متعددة منها: نص له ظاهر، ونص لا ظاهر له، وهو ما تتساوى فيه المعاني والمحتملات مثل: المشترك والمجمل والخفي. والحالة الثانية هو الذي عنيناها في بحثنا هذا.

خامساً: ان تفسير الصحابي حجة يقدم على القياس وهو ما ذهب إليه المحققون من الاصوليين والفقهاء، مثل: الامام السمرقندي في كتابه: (ميزان العقول) والشاطبي في كتابه: (الموافقات) وابن قيم الجوزية في كتابه: (اعلام الموقعين) وغيرها من كتبه وهو ينسب إلى الأئمة الأربعة كما ذكرناه بالتفصيل أثناء البحث، ولأننا بينا أنهم يقدمون على أهل اللغة في اللغويات، وكذلك في الشرعيات ولا يظن أنه ليس لهم مستند من حديث سمعوه من رسول الله ﷺ أو ممن سمعه من رسول الله ﷺ، أو تبين لهم ما خفي علينا من معنى الآية أو الحديث.

سادساً: انه حتى العلماء الذين أنكروا حجية قول الصحابي ،بعضهم اعتد بتفسير الصحابي واحتج به، وكثيرون منهم وإن لم يعتد بحجيته لكنه عدّه من المرجحات وأن قوله أولى من قولنا وأتم.

سابعاً: بعد هذا التحرير لمحل الخلاف وبالشروط التي ذكرناها وبعد هذا البيان، نعتقد أنه قد وضح وتبين أن تفسير الصحابي حجة يأتي بعد النص والإجماع ويقدم على القياس.

*Paying Attention to Meaning in the
Implication of Symbols by the Fundamentalists*

Assis. Prof Mahmood Shakir Majeed

Abstract

Praise is to Allah, Lord of the Worlds, with prayers and peace is to be upon the master of the messenger.

After that, the prophetic text has many cases, including what is apparent in the same meaning, and expressed by the fundamentalists (has an apparent) and what is not apparent meaning, but has multiple meanings, which are expressed by (what equals meanings and possessions) the companions have many actions with this prophetic text, and his last decision and behavior is an interpretation of the text, which what I focus on in this research. So, I chose it to indicate that it is a necessary argument to take, and to show that it is different from the interpretation of the term. This research is on three sub-research, in the first one, I defined the terms that were mentioned in the title, and in the second section I spoke on the doctrine of companions, and in the third section I spoke on the interpretation of the companions and his argument with the views of scientists and fundamentalists and their evidences.

And our last prayer is that Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers.